

المعايير الدنيا لحقوق الضحايا (المجني عليهم) في مرحلة المحاكمة

إعداد /

سعيد قاسم العاقل

محامي عام / رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصصة

مقدمة :

إن حقوق الإنسان هي حقوق أساسية لكافة الأفراد في المجتمع ، وحماية هذه الحقوق هي حماية لكرامة الإنسان الذي كرمه الله وجعله من أعظم مخلوقاته ، وقد وضعت التشريعات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة لتحقيق الغاية التي يروم بنو الإنسان تحقيقها منه ، وهي الشعور بالعدالة ، والاطمئنان على النفس والعرض والمال ، والشعور بالعدالة منبعاً أساسياً للقانون باعتباره أداة للحق ومعقلاً من معاقل حصونه ، اهتم بتنظيم نشاط كل فرد في مواجهة الآخرين بهدف حماية مصالح المجتمع ، وصيانة حقوق الأفراد ، وضمان حقوقهم وحريرتهم وكرامتهم ، **فحقوق الأفراد** ومنها حقوق الضحايا تعد من الحقوق الأساسية الواجب حمايتها ؛ لأن الحقوق تظل ساكنة حتى تقع الجريمة ويعبر من وقعت عليه عن إرادته بالالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقه مستنداً إلى مصلحة وقع الاعتداء عليها ، وحقه في الذود عن حقوقه ، وهي من العناصر الأساسية اللازمة في الحياة ، وحقه في الحفاظ على لوازيم الحياة ليست سوى رافد من روافد حقوق الدفاع ، فحقوق الدفاع تثبت أولاً لصاحب المصلحة القانونية التي تم الاعتداء عليها ، ومراعاة أصحاب الحقوق في مسعاهم للوصول إلى حقوقهم تقتضي تدليل الصعوبات التي تحول دون تمكنهم من المطالبة بحقوقهم ، وإتاحة الفرصة لهم في التعبير بحرية عن وقائع دعاويهم ، وإقامة الدليل عليها ، وعدم الضيق والضجر والتأذي لهم ، وأن لا يعاملوا كأن لهم ضلع فيما حدث - إلا إذا ثبت ذلك - ، وعدم إرهابهم بتكرار الحضور - إلا لمقتضى يستدعي ذلك - ، والسير في طريق الحق الذي يوجب فيه الله الأجر ، ويحسن به الذخر .

وقد أولت الشريعة الإسلامية ضحايا الجرائم اهتماماً كبيراً وعناية خاصة وأصلت حق الضحية تأصيلاً محكماً ، وجعلت له سياجاً واقياً ، مصدره نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي المصدر الأساسي لحماية حقوق الضحايا ، ولم يقتصر الأمر على الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية على منع الجريمة والوقاية منها وإدانة المذنبين ، وإنما تمتد إلى رعاية ومساعدة الضحايا وتقديم النصح والمشورة والإرشاد لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا ، وإنقاذ من كانت حياته في خطر ، وتقديم المساعدات المادية للإسهام في تخفيف مصائبهم ، ومعاملتهم بالرأفة والرحمة ، واحترام كرامتهم الإنسانية ، وتمكينهم من الوصول إلى أجهزة القضاء بكل يسر وسهولة ، ومساندتهم في كافة الإجراءات التي تضمن وتكفل لهم حقوقهم من رفع الدعوى ومتابعتها ، فهي جاءت لحماية المصالح والحقوق الكلية للجماعة والأفراد ، وسلامة أرواحهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم ، وضمان الجزاء من جنس العمل ، وضمان التعويض لجبر الضرر بهدف تحقيق العدل والرحمة والأمن والاستقرار في المجتمع ، وهي المعايير الأساسية لحقوق الضحايا التي سوف نتناول موضوعه وفقاً للعناصر المطلوبة في برنامج ورشة العمل بالتالي :

أولاً : التعريف بضحايا الجريمة .

ثانياً : من له حق المشاركة في إجراءات المحاكمة .

ثالثاً : حقوق الضحايا المجني عليهم في مرحلة المحاكمة .

رابعاً : المعايير الدولية والإقليمية لحقوق وواجبات المجني عليهم في مرحلة المحاكمة .

أولاً : التعريف بضحايا الجريمة :

كل جريمة تقع لا بد لها من ضحية حيث هي ملازمة لها ، وقد شبهت الظاهرة الإجرامية بمثلث أضلاعه (الجريمة ، الجاني ، الضحية) ، وهي عناصر لا يمكن فصل أحدها عن الباقي (1) .

مفهوم الضحية :

يطلق مصطلح ضحية الجريمة بصفة عامة على كل من وقع عليه الفعل المجرم قانوناً أو أصابه الضرر ، سواء كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً أو نفسياً ، ويسمى من وقع عليه ذلك الفعل مجني عليه ، وقد لا يكون مجنياً عليه مباشرة ، وإنما يكون متضرراً بسبب وقوع الجريمة على غيره (2) .

وقد تعددت الآراء التي تبحث في تحديد المراد بالضحية أو المجني عليه وتعريفه سواء على مستوى الفقهاء القانونيين أو قوانين الدول أو المنظمات الدولية ، ومن ذلك : عرف عدد من فقهاء القانون مفهوم الضحية بأنه :

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك ماله القانوني أو انتهكت حقوقه مباشرة أو هددت بالانتهاك أو عرضت له عن طريق الجريمة (3) .
- من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه ... ويصح أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (4) .
- كل شخص أصيب بسوء ، سواء كان ذلك إيذاء جسدياً أم ضرراً مادياً أو معنوياً نتيجة لاعتداء غير مُحق وقع عليه (5) .
- عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه ((من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً ، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع)) (6) .
- عرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني المدعي بالحق الشخصي أنه ((المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانوناً)) ، وعرفت المدعي بالحق المدني أنه ((كل من لحقه ضرر من الجريمة مادياً كان أو معنوياً)) .

حدد الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (40/34) الصادر في 11 ديسمبر 1985م الضحية بما يلي :

- يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة (7) .

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قبض عليه أو توفي أو أُدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصليين ، ومعيلها المباشرين ، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء .

وسأقتصر على المفهوم الضيق للضحية ، وهو المجني عليه ومن لحقه ضرر من الجريمة دون الدخول في المعنى الواسع لمفهوم الضحية ، ومن هنا اقتضى المقصود التمهيد للمراد .

ثانياً : من له حق المشاركة في إجراءات المحاكمة :

ينشأ عن الجريمة اعتداء على حق ومصلحة يحميها القانون الجزائي بالعقاب ، ووسيلة اقتضاء هذا الحق هو رفع الدعوى الجزائية ، وهي دعوى عامة تقام باسم المجتمع وتباشرها النيابة العامة بوصفها ممثلة عنه ، تطالب بموجبها المحكمة بمعاقبة من ارتكب تلك الجريمة ، وقد تصيب تلك الجريمة بالضرر حقاً خاصاً بالأفراد يتعلق بحياتهم أو بصحتهم أو بمالهم أو بشرفهم ، مما يوجب كذلك المطالبة بإزالة ذلك الضرر أو منع انتشاره أو التعويض عنه ، وهذا الحق يتوصل إلى استعادته أو التعويض عنه بواسطة الدعوى المدنية .

وعلى ذلك فإن الدعوى أمام المحاكم الجزائية تنحصر في دعويين فقط الدعوى الجزائية ، والدعوى المدنية .

● الدعوى الجزائية : هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة .

● الدعوى المدنية : هي الوسيلة التي يتوصل بها المتضرر بواسطة المحكمة الجزائية إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، والحصول على التعويض من الجاني يعادل الضرر الذي لحقه منها ، والحكم بالرد أو المصاريف .

وأوجه الارتباط بين هاتين الدعويين منها :

1- الجريمة : فهي الوجه الأول من أوجه الارتباط ، حيث ينتج منها الضرر العام والخاص للذاتان هما الأساس الرئيس في الدعويين الجزائية والمدنية .

2- شخص الفاعل أو الفاعلين : حيث أن الدعويين تقامان ضده أو ضدهم .

3- المحكمة الجزائية : حيث تنظر المحكمة الجزائية في أن واحد في الدعويين المذكورتين ، وتصدر الحكم فيهما كذلك (8) .

والادعاء بالحق الخاص هو وسيلة قانونية أعطاها المشرع اليميني للمجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدني ، ويستند هذا الحق في تقريره إلى المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه ((يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضمماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ، ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما ، كما يعتبر المسئول

عن الحقوق المدنية خصماً منضماً للمتهم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إذا أدخل أو تدخل فيها ، ولو لم توجه إليه طلبات ما ((. ونصت المادة (43) إجراءات جزائية ((يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية)) .

ويتبين مما أسلفنا ذكره أن من لهم حق المشاركة في إجراءات المحاكمة هم :

- النيابة العامة : صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحكمة ضد مرتكب الجريمة . عملاً بأحكام المادة (21) إجراءات جزائية .
 - المتهم : هو المدعى عليه ، ومن يحاكم أصلاً عن الجريمة التي نسبت إليه .
 - المدعي بالحق الشخصي : وهو المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامهم قانوناً . مادة (2) إجراءات جزائية . وقد عرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية في قولها "يقوم مقامه قانوناً" ((يقصد به الولي أو الوصي أو المنصب عن غيره من قبل المحكمة أو المصفي الذي يكتسب هذه الصفة قانوناً أو الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين أو الوكيل أو النائب)) .
 - المدعي بالحق المدني : كل من لحقه ضرر من الجريمة مادياً كان أو معنوياً . مادة (2) إجراءات جزائية .
 - المسئول عن الحقوق المدنية : المسئول عن دفع المبالغ النقدية التي تحكم بها المحكمة تعويضاً لمن لحقه ضرر من الجريمة .
- ومتى قبل المدعي بالحق الشخصي أو المدني بهذه الصفة اكتسب حق المشاركة في إجراءات الدعوى ، ويسير في فلها .**

أهلية التقاضي :

يلزم لقبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية المرفوعة أمامها أن تتوافر في المدعي أهلية التقاضي ، ويكون الشخص أهلاً للتقاضي إذا كان قد بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، فإذا كان المجني عليه في الجريمة غير كامل الأهلية فنرفع الدعوى ممن يمثله قانوناً .

وقد تكفل المشرع ببيان ما يجب إتباعه لرعاية حقوق فاقد الأهلية ، فنص في المادة (47) إجراءات على أنه ((إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ، ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ...)) .

ثالثاً : الشهادة وحقوق الضحايا في مرحلة المحاكمة :

الشهادة : هي وسيلة إثبات يدلي بمقتضاها الشاهد - وهو من الغير عادة - بمعلومات عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن واقعة قضية أو ظروف خاصة بالجريمة أو عن الجريمة (9) .

والشهادة مشتقة من المشاهدة أي المعاينة ، وهي واجب ديني لا يجوز التخلف عنه ؛ لأن عليها مدار إحقاق الحق ، وهو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض ، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من كتمان الشهادة فقد قال جل شأنه ((ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها

فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)) (10) .

وقد عرفت المادة (26) من قانون الإثبات اليمني ((أن الشهادة إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره)) .

ونصت المادة (324) إجراءات جزائية على أن ((يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثلي الدفاع والمدعي المدني والمسئول مدنياً ، ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة)) .

إن المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصوم في الدعوى الجزائية ، وهذا الحق يخول لهم سائر حقوق الخصوم في إبداء الطلبات ، وسماع الشهود ومناقشتهم ، والاستعانة بالخبراء ، والمشاركة في إثبات الواقعة الإجرامية في الحدود التي تفيد في الدعوى المقدمة منهم ، وذلك إما منهما أو بواسطة محامي عنهم .

وعلى أساس هذه الطلبات يقدم المتهم دفاعه عملاً بأحكام المادة (351) إجراءات جزائية ، فإذا أنكر المتهم تشرع المحكمة في التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفي ، ومن حق المدعي بالحق الشخصي أو المدني توجيه الأسئلة للشهود أو بإدخال شاهد أو أكثر وسماع شهادتهم على حدة أو بحضور بعضهم أو إخراج من يريدوا من الشهود من قاعة الجلسة أثناء سماع شاهد آخر عملاً بأحكام المادتين (354، 356) إجراءات جزائية .

حق المجني عليهم أو المدعي بالحق المدني في أداء الشهادة :

إن حق سماع شهادة المجني عليه أو المدعي بالحق المدني مكفول في القوانين الغربية التي أجازت سماع شهادتهم في الموضوع ربما لاعتبارات أهمها أن الجريمة وقعت على المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية وباستطاعته أن يساعد بشهادته على كشف الحقيقة وإثبات علاقة الفاعل بالفعل ويدلي بشهادته مع اليمين ، وتتحول من دعوى إلى شهادة ، وتكون موضع تدقيق من قبل المحكمة ، ومناقشة من قبل المتهم والدفاع ، فإن دقت وأحسن الاستفادة منها فإنها تدفع المحذور فيها من أنها شهادة خصم له علاقة بالموضوع ، ووضعت عقوبات لمن يحنث بالقسم .

وقد ذهب بعض فقهاء القانون (11) إلى أن إجراءات أداء الشهادة أمام المحكمة تقوم باستماع الشهادات اللازمة مبتدئة بشهادة المجني عليه ، وشهادة المدعي المدني ، وبعد

ذلك تستمع شهود الإثبات ، والغرض من هذا التحديد واستماع شهادة المجني عليه أولاً ، والمدعي المدني ثانياً ، وأخيراً شهود الإثبات هو إيراد وقائع الجريمة ، ومن تضرر منها ، ومن شاهدها ، وذلك حسب أهمية شهادته ، إذ أن المجني عليه معرفته بالجريمة وزمان ومكان ارتكابها أدق من غيره من الشهود ، فإن ألحقت شهادته بشهادة من تضرر من ارتكاب الجريمة فإن ما سيفيده هذا الشاهد الثاني سيعزز ما سبق وأورده المجني عليه في شهادته ، وباستماع شهود الإثبات في الأخير ، وبهذه الكيفية سيكون بمقدور المحكمة أن تميز ما إذا كانت هذه الشهادات ستؤيد أو ستقص أو ستزيد ما ورد في شهادة المجني عليه والمدعي بالحق المدني .

بالإضافة إلى ذلك فإن للمجني عليه ، والمدعي بالحق المدني دور لا يمكن أن يغفل بما يحققه من مساعدة وعون في إجراءات الدعوى ، وإثبات صحة الفعل من المتهم ، والذي قد تكون لديه المعلومات عن الجريمة وبواعث ارتكابها ضده ، وعلمه بمرتكب الجريمة ووسيلة ارتكابها ، وبما من شأنه الوصول إلى معرفة كل ما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات .

شهادة المجني عليه تحت خشية الموت :

إن القانون حين قبل بشهادة المجني عليه وهو تحت خشية الموت أجاز قبول تلك الشهادة بما يتعلق بالجريمة وفاعل تلك الجريمة ، والأدوات المستعملة ، ووقت ومكان ارتكاب الجريمة ، كما وقد تقبل هذه الشهادة إذا تطرقت إلى أبعد من ذلك كأن يفيد المجني عليه بوجود عداء سابق أو حدوث وقائع سابقة لها علاقة بالجريمة المرتكبة ، وعلى كل حال فالمحكمة ليست ملزمة بهذه الشهادة ، وإنما لها أن تقبلها إن طابقت الواقع أو أيد الطبيب جواز صدق الشاهد فيما صدر منه ، وبعكسه فإن بين الطبيب بأن الشخص المتوفي لم يكن بوسعه النطق ساعة الحادث أو التذكر أو النظر فإن بإمكان المحكمة رفض هذه الشهادة (12) .

وفي القانون اليمني نظم المشرع إجراءات الشهادة أمام المحكمة بالفرع الثالث في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في الشهود والأدلة الأخرى " ونتناولها على النحو التالي :

1- يكلف الشهود بالحضور أمام المحكمة بناءً على طلب الخصوم المادة (327)

إجراءات جزائية ، ويكون التكليف بالحضور من النيابة العامة بالنسبة لشهود الإثبات أو بناءً على طلب المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو الشخصية إذا لم تكن النيابة العامة قد قامت بإعلانهم ، أما شهود النفي فيتم إعلانهم بناءً على طلب المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية .

وشهود الإثبات ليسوا من المجني عليهم أو المدعيين بالحق المدني ، وإنما هم أناس شاهدوا ارتكاب الجريمة فأوجب عليهم القانون أمر أداء المعلومات التي حصلوا عليها ، فوجب استدعائهم للحضور ، ووجب عليهم الحضور ، وأداء اليمين ، والإفصاح عما لديهم من معلومات .

وللمحكمة أن تسمع أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى ، خصوصاً إذا كان الدافع له على أداء الشهادة تبيان الحقيقة ، ومراعاة

تحري الدقة في قبولها ؛ لأنه في بعض الأحيان يكون دافع البعض منهم لأداء الشهادة مساعدة من ارتكب الجريمة أو الإيقاع بالأبرياء نكاية بهم أو انتقاماً منهم بهذه الوسيلة .

كما أن للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي أي شخص ، ولو بإصدار أمر بضبطه وإحضاره بتقديم شيء في حيازته أو متعلقاً بالقضية أو يفيد في كشف الحقيقة عملاً بأحكام المواد (328، 332) إجراءات جزائية .

2- الشروط اللازم توافرها في الشاهد لصحة الشهادة :

يلزم لكي تكون الشهادة دليلاً يمكن الاستناد إليها أن يتمتع الشاهد بالحياد التام ، فلا تكون له مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته ، وقد اشترطت المادة (27) من قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته عدداً من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاهد منها :

1- ((أن لا يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً)) .

والمجني عليه والمدعي بالحق المدني بشهادته لنفسه يجر نفعاً لنفسه أو يدفع عنها ضرراً ؛ لأنه صاحب مصلحة في تلك الشهادة لذلك يكون جرّ المغنم أو دفع الغرم هو الغاية التي توخاها المشرع من هذا المنع .

2- ((أن لا يكون خصماً للمشهود عليه)) .

والمجني عليه أو المدعي بالحق المدني هو خصم له ، فالتحامل في الشهادة لعداوة أو ضغينة بلا شك مما يؤدي إلى انحراف الشهادة ، واشتراط العدالة في الشاهد ، وانتفاء العداوة والريبة قد جاء شافياً كافياً لمن يريد أن يقضي بالحق ويأخذ به .

حكم القضاء بالشاهد ويمين المدعي :

إن القضاء بالشاهد واليمين في الحقوق والأموال حين لا يجد المدعي إلا شاهداً واحداً ، فيكلف باليمين الموكلة إلى ضميره وإيمانه لتفصح عن صدق دعواه ، ولأن اليمين تُشرع عادة في حق من قوى جانبه وظهر صدقه ، فإذا شهد رجل للمدعي فقد قوى جانبه ، والمدعي أحد المتداعيين ، فتُشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه ، وعلى ذلك نصت المادة (132) من قانون الإثبات اليمني قسماً :

1- ..

2- ((يمين تؤدي من المدعي لإتمام البينة القانونية اللازمة لإثبات الحق الذي يدعيه قبل المدعي عليه ، وهي اليمين المتممة أو يمين الاستظهار ، ولا يجوز ردها على الخصم الآخر)) .

ونصت المادة (145) إثبات أن ((على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة لاستكمال البينة القانونية على الحق المدعي به بشرط ألا تكون الدعوى خالية من أية بينة وأن لا تكون فيها بينة كاملة وذلك في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الحقوق والأموال ولا يجوز للمدعي أن يرد اليمين المتممة إلى المدعي عليه)) . ومتى أتى المدعي بشاهد واحد وأكدها بيمينه ، فقد قامت البينة .

وقد نصت المادة (147) إثبات على أنه ((إذا حلف المدعي اليمين المتممة حسبما وجهتها إليه المحكمة اعتبرت دعواه ثابتة قانوناً ويحكم له بطلباته ...)) . وبهذا يكون قانون الإثبات اليمني موقفاً لأخذه بالاعتبارات التي لا يجد فيه المدعي إلا شاهداً واحداً ، وبما من شأنه حفظ وصيانة الحقوق والأموال ، واتساقاً مع ما يتطلبه إثباتها للقضاء به .

أما حق المجني عليه أو المدعي المدني في أداء الشهادة لنفسه ، وإن جاز في الغرب بموجب تشريعاتها ، إلا أنه غير جائز في اليمن للأسباب سالفه الذكر والبيان .

رابعاً : المعايير الدولية والإقليمية لحقوق وواجبات المجني عليهم في مرحلة المحاكمة :

بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة بصفة عامة في منتصف القرن العشرين ، وقد كان يطلق عليهم وصف الأشخاص المنسيون (13) فبدأ منذ ذلك الوقت الاهتمام بالآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية بأشكالها المختلفة ونشاطاتها المتنوعة نظراً لما تلحقه من ضرر جسيم بحياة الناس وممتلكاتهم وأموالهم ، مما يوجب توفير الضمانات والحقوق لحماية الضحايا ومساعدتهم مادياً ومعنوياً لتخفيف معاناتهم ، وتعويضهم عما فقده بسبب الجريمة .

وتعددت الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ، ومعاملتهم معاملة منصفة بمساعدتهم لرد حقوقهم وتعويضهم ، ومن ذلك :

جهود اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية والمجلس الأوروبي لتعويض المجني عليهم عام 1978م ، والاتفاقية الأوروبية لتعويض المجني عليهم في جرائم العنف عام 1983م ، وفي تشريعات بعض الدول التي ضمت قوانينها نصوصاً توجب تعويض المجني عليهم مثل قانون أوامر التعويض ، وتعويض الدولة للمجني عليهم في إنجلترا ، وحق الاستماع إلى المجني عليه وحقه في التعويض ، وإنشاء جمعيات خاصة بمساعدة ضحايا الجريمة في ألمانيا ، وإنشاء معهد قومي لتدريب متطوعي مشروع مساندة ضحايا الجريمة ، وإنشاء مكاتب خاصة في وزارة العدل لشئون ضحايا الجريمة تعمل على تشجيع تكوين الجمعيات المحلية التي تقوم بمساعدة الضحايا في فرنسا عام 1982م (14) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت حركة ضحايا الجريمة في السبعينيات من القرن العشرين ، وكانت بدايتها حركة نسائية لفتت الانتباه إلى المشكلات الخاصة التي تواجهها ضحايا الاعتداء الجنسي ، وضحايا جرائم العنف ، مما حدا بالمسؤولين عن العدالة الجنائية أن يصرحوا بأن جهاز العدالة لم يعد يفي بحاجات ضحايا الجريمة نظراً لتركيز الاهتمام على منع الجريمة ومعاقبة المذنبين وإعادة تأهيلهم ، مما ترتب عليه إهمال ضحايا الجريمة والمجني عليهم (15) ، كما أن قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قد اهتمت بمساعدة وتعويض المجني عليهم ، ومن ذلك قانون تعويض المجني عليه في الجريمة الصادر عام 1973م ، وقانون مساعدة ضحايا جرائم العنف الصادر عام 1984م ، كما أن بعض الدول قامت بإنشاء مكاتب خاصة في

وزارات العدل مهمتها الاهتمام بضحايا الجرائم ، وتقديم المساعدة لهم على متابعة دعاويهم للحصول على حقوقهم دون أن يتعرضوا للمضايقات أو ضياع الوقت ، وقد أثبتت هذه المكاتب فعاليتها من خلال ما قدمته لضحايا الجريمة من مساعدات واقعية (16)

وفي إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/34) المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1985م ، وبشأن الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة بأنه: ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم ، وبالوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم .. تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات ووقتها .. تمكين الضحايا من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال ، وإتاحة الفرصة لعرض وجهات نظرهم وأوجه قلقهم ، وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية ، والبت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا ، على أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات وجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ورد الحقوق .

في المنظمات والدول الإسلامية والعربية :

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى الاهتمام بضحايا الجريمة التي تنطوي على العنف والاعتداء ، وتضمنت ما يوجب رعاية المجني عليهم ومساعدتهم وتمكينهم من الوصول إلى أجهزة العدالة بكل يسر وسهولة ، وبما يكفل لهم حقوقهم في رفع الدعوى ومتابعتها ، وضمان الجزاء لمرتكب الجريمة من جنس العمل ، وضمان التعويض لجبر الضرر .

وما جاء في تأكيد المؤتمر الإسلامي التاسع عشر عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في عام 1990م في المساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته وتأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية إيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين ، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده ، والأمة مسئولة عنها بالتضامن ، وأن الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله ، والناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم ، وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) بتاريخ 15 سبتمبر 1997م ، والذي جاء في الديباجة أنه وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر ، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في

الإسلام ، ولكل فرد الحق في الحياة ، وفي الحرية ، وفي سلامة شخصه ، ويحمي القانون هذه الحقوق ، جميع الناس متساوون أمام القضاء ، وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة .

وقد ساقّت دساتير الكثير من الدول الإسلامية والعربية هذا الأصل ، ومنها دستور الجمهورية اليمنية الذي نص في المادة الثالثة منه أن ((الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)) ، وأكد الدستور اليمني في المادة السادسة على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة .

كما تظهر ملامح الشرعية الإجرائية في الدستور اليمني من خلال كفالة الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية ، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم (مادة 48) ، وحق المواطن في أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ، وله الحق في تقديم الشكاوى (مادة 51) ، حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون ، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون (المادة 49) ، وانعكس هذا على كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات ، فقد نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منظماً للنياحة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إلا إذا كانت له طلبات ما ..)) .

ونصت المادة (43) على أنه ((يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ...)) .
وللمجني عليه والمدعي المدني كافة الحقوق المكفولة للخصوم أمام المحكمة السابق بيانها في حقوق الضحايا في مرحلة المحاكمة .

أما بشأن قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م فما تضمنه من أحكام تحقق أعلى درجات الرضا لدى المجني عليه ومن لحق به ضرر من الجريمة ، ويدرك المجني عليه والمضروب أنه نال مراتب الحماية القانونية في المصالح التي تهمة ، وتحقق الأهداف المتوخاه ، والمقاصد المرجوة التي تحافظ على حياة الإنسان ومصالحه العليا وكرامته وإنسانيته .

الخاتمة :

يتضح من كل ما تقدم بيانه أن حق الدفاع مستقر في ضمير الإنسانية ، سابق في وجوده على نشأة العلوم القانونية ، حيث هدف إلى تحقيق العدالة عن طريق المساواة بين الخصوم والحقوق التي تحمي المصالح الخاصة ليست سوى رافد من روافد حقوق الدفاع ، فحقوق الدفاع تثبت أولاً لصاحب المصلحة القانونية التي تم الاعتداء عليها . وقد عني المشرع اليمني بالحقوق الخاصة بالضحايا (المجني عليهم) التي ينبغي احترامها مثل : الحق في الحضور والمشاركة في سير إجراءات الدعوى أمام المحكمة، حقه في تقديم أدلة وطلب سماع شهود والاستعانة بخبراء ، والطعن في الحكم إذا صدر في غير مصلحته ، والحق في طلب التعويض وهو الأمر الذي تناولته أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوطني وجميع المواثيق الدولية المعنية بالعدالة الجنائية من ضرورة حماية حقوق كافة الأشخاص .

وفي الأخير ، ولما كانت العصمة لله وحده ، ولست أدعي أنني شيدت بناءً غير موجود ، ولكنه محاولة لتجلية الحقيقة عن حقوق المنسيون ، لعلمي أضيف مفهوماً جديداً أو أكشف عن حقيقة غائبة عن سبقني ، فهو جهد المُقل وأملِي في المولى عز وجل ألا يحرم من أجتهد وأحسن النية .

والله ولي التوفيق،،،

الهوامش :

- (1) د/ مصطفى دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999م ، صـ9 .
- (2) د/ محمد بن عبد الله العميدي ، موقف الإسلام من الإرهاب ((أعمال الندوة العلمية موقف الإسلام من الإرهاب)) التي عقدت في جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1425هـ - 2004م ، صـ478 .
- (3) محمد محيي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، 1989م ، صـ (322) .
- (4) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، صـ (397-398) .
- (5) مصطفى العرجي ، الضحية ذلك المنسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 6 ، شوال 1408هـ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، صـ (15) .
- (6) عبود السراج ، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، أعمال الندوة العلمية "ضحايا الجريمة" التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1988م ، صـ (147) . (7)
- (7) أنظر نصوص مواد الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة مفصلة في كتاب الدكتور / محمد محيي الدين عوض ، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية ، صـ (148) .
- (8) د/ عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة بغداد ، 1977م ، صـ48 .
- (9) د/ حسن علي مجلي ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، ألوان للطباعة ، 2001م ، صـ113 .
- (10) سورة البقرة ، آية (283) .
- (11) د/ عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، صـ154 .
- (12) د/ عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، صـ230 .
- (13) أحمد الزغاليلي ، ضحايا الجريمة : الجانب النفسي والاجتماعي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد (31) ، محرم 1422هـ ، صـ142 .
- (14) د/ محمد محيي الدين عوض ، حقوق ضحايا الإجرام " محاضر علمية قدمت بأكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية " ، الرياض ، 2001م ، صـ6 .
- (15) د/ محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، صـ5 .
- (16) مصطفى العرجي ، المرجع السابق ، صـ54 .